مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٩٠/٣٥
باصدار قانـــون الشـــرطة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الشرطة رقم ٧٣/٥ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٤٥ بانشاء صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية .

و بناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يعمل بأحكام قانون الشرطة المرافق .

مـــادة (٢) : يصدر المفتش العام للشرطة والجمارك اللائحة التنفيذية لهذا القانون و يستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات القائمة فيما لايتعارض مع أحكام القانون الى حين تعديلها أو الغائها .

مـــادة (٣) : يلغى قانون الشرطة رقم ٧٣/٥ المشار اليه وكل مايخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر فى : ١٢ شـعـبـان ١٤١٠ هـ
المـوافق : ١٠ مـــارس ١٩٩٠ م

قابوس بن ســعيد
سـلطان عـمـان

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٤٢٧)
الصادرة فى ١٧/٣/١٩٩٠م

قانـــون الشـــرطة

الفهـــــرس

		المواد
الباب الأول : تكو ين شرطة عمان السلطانية واختصاصاتها		١ ـ ١١
الباب الثـاني : الخدمـــة بجهـــاز الشرطـــة :		
الفصل الأول :	فى التعيين وتقارير الكفاية والترقية .	١٢ ـ ٢٤
الفصل الثاني :	فى الرتب والعلاوات والبدلات والمخصصات	٢٥ ـ ٣٣
الفصل الثالث :	فى النقل والندب والبعثات والاعارة .	٣٤ ـ ٣٩
الفصل الرابع :	فى الاجـــازات .	٤٠ ـ ٤٩
الفصل الخامس:	صلاحيات وواجبات رجال الشرطة .	٥٠ ـ ٥٧
الفصل السادس:	الجرائم الانضباطية والتأديب .	٥٨ ـ ٦٧
الفصل السابع :	المحاكم العسكرية .	٦٨ ـ ٨٧
الفصل الثامن :	الاســتيداع .	٨٨
الفصل التاسع :	فى انتهاء الخدمة .	٨٩ ـ ٩٢
الباب الثالث : أحكـــام عامـــة وختاميـــة :		
الفصل الأول :	الرعايـــة .	٩٣ ـ ٩٦
الفصل الثانى :	مستحقات التقاعد .	٩٧
الفصل الثالث :	كليات ومدارس الشرطة .	٩٨
الفصل الرابع :	اللوائـــح .	٩٩
الفصل الخامس:	الاوامـــر :	
	أ ـ الاوامر المستديمة	١٠٠
	ب ـ الاوامر الخاصة بالوحدات	١٠١ ـ ١٠٣
الفصل السادس:	شئون خدمة غير العمانيين .	١٠٤

قانـــون الشـــرطة

البـــاب الأول
تكو ين شرطة عمان السلطانية واختصاصاتها

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والمصطلحات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها . مالم يرد نص خاص على خلافها ، أو يقتضي سياق النص غيرها :

١ ـ **المفتش العام** : وهو المفتش العام للشرطة والجمارك وهو القائد العام لشرطة عمان السلطانية ، الذى يعينه جلالة السلطان لقيادة وادارة ومراقبة هيئة الشـــرطة .

٢ ـ **جهاز الشرطة** : و يعنى شرطة عمان السلطانية و يشمل ضباط الشرطة والرتب الاخرى وأى شخص أو فئة من الاشخاص يصدر أمر من جلالة السلطان بتطبيق قانون الشرطة بشأنهم .

٣ ـ **اللجنـــــة** : تعنى لجنة شئون الشرطة ، وهى المختصة بمعاونة المفتش العام للشرطة والجمارك فى شئون الشرطة وفقا لأحكام هذا القانون ، و بكل مايرى جلالة السلطان أو المفتش العام ابداء الرأى بشـــأنه .

٤ ـ **ضابـــــط** : يقصد به ضابط شرطة من الرتب النظامية حسب التسلسل العسكرى من رتبة مرشح فما هو أعلى .

٥ ـ **الرتب الاخرى** : يقصد بها ضباط الصف وأفراد الشرطة من رتبة وكيل أول ومادون ذلك .

٦ ـ **رجل الشرطة** : يقصد به أفراد الشرطة من الضباط أو الرتب الأخـــرى .

٧ ـ **ضـــابط أعلى** : تعنى أى ضابط أو أى شخص من الرتب الأخرى بالنسبة للاشخاص الذين تحت أمرته أو دونه فى الاقدميـــة .

٨ ـ **استعمال القوة** : تعنى استعمال الطاقة الجسدية أو استعمال العصى أو الهراوات والغاز المسيل للدموع أو أى شيء آخر مما لايقتل عادة .

٩ ـ **استعمال السلاح** : هو استعمال مشاقص وحراب البندقية والآلات القاطعة الأخرى .

١٠ ـ اطلاق النار : هو اطلاق الرصاص من البنادق أو المسدسات أو المدافع الرشاشة أو تفجير القنابل والمتفجرات الأخرى بأية طريقة من الطرق .

١١ ـ اللجنة الطبية : هى اللجنة الطبية المختصة بجهاز الشرطة التى يصدر بتشكيلها قرار من المفتش العام .

١٢ ـ الراتب : و يقصد به الراتب الأساسي المقرر للرتبة و يدخل فيه العلاوات الدورية والاستثنائية .

١٣ ـ المخصصات : و يقصد بها : البدلات التى تمنح لرجل الشرطة بسبب طبيعة العمل أو لمواجهة أعباء معينة كبدل السكن أو الكهرباء والمياه والانتقال والسفر أو أى مبلغ آخر يدفع لتغطية كل أو جزء من اية نفقات قد يتحملها رجل الشرطة ولا تعتبر هذه المخصصات جزءا من الراتب الاساسي فى حساب معاش التقاعد أو المكافآت أو التعو يض أو أى أمر آخر .

١٤ ـ اللائحة : يقصد بها اللائحة التنفيذية أو أى قرار يصدره المفتش العام تنفيذا لهذا القانون .

١٥ ـ الجرائم الانضباطية : هى كل مايسند الى رجل الشرطة بالمخالفة لقوانين وأنظمة الخدمة أو أوامر الرؤساء ، و بصفة عامة كل مايقع اخلالا بقواعد الانضباط ومقتضيات النظام العسكري المبين بالمادة رقم ٥٨ من القانون .

مادة (٢) : يتولى جلالة السلطان القيادة العليا لشرطة عمان السلطانية .

وتؤدى الشرطة وظائفها وتباشر اختصاصاتها بقيادة المفتش العام . وهو الذى يصدر اللوائح والقرارات المنظمة لشئونها وفقا لأوامر وتوجيهات جلالة السلطان و يكون مسئولا امام جلالته عن تنفيذ المهام والاختصاصات الموكولة لها بمقتضى هذا القانون أو أى قانون آخر .

مادة (٣) : تتكون شرطة عمان السلطانية من :

أ ـ ضباط الشرطة .

ب ـ الرتب الأخرى .

جـ ـ أى شخص أو فئة من الأشخاص ، و يصدر أمر من جلالة السلطان بتطبيق قانون الشرطة بشأنهم .

و يتولى نواب المفتش العام ومديرو العموم وآمرو الوحدات ومديرو الادارات وضباط مراكز الشرطة ورؤساء الاقسام والشعب ، رياسة الشرطة كل فى حدود اختصاصه .

مادة (٤) : أ ـ الرتب النظامية للضباط، فى جهاز الشرطة هي :

فـريق أول ، فريق ، لواء ، عميد ، عقيد ، مقدم ، رائد ، نقيب ، ملازم أول ، ملازم ، مرشح .

ب ـ الرتب النظامية الأخرى :

وكـيل أول ، وكـيل ، رقـيب أول ، رقـيب ، عـريف ، نائب عريف ، شرطى ، شرطى مستجد .

مادة (٥) : يعـين جـلالـة السلطان المفتش العام للشرطة والجمارك ، و يعين جلالته نواب المفتش العام من بين ضباط شرطة عمان السلطانية بناء على توصية المفتش العام .

مادة (٦) : يؤدى المفتش العام يمين الولاء أمام جلالة السلطان قبل مباشرة أعمال وظيفته .

مادة (٧) : يجوز تكو ين قوات شرطة اضافية أو احتياطية للقيام بواجبات عامة أو خاصة أو مؤقتة ، و يكون ذلك بقرار من جلالة السلطان وتخضع لاحكام هذا القانون .

مادة (٨) : يـجـوز فى الـحـالات الاسـتثنائية دمج شرطة عمان السلطانية أو أى وحدة من وحداتها فى قـوات الـسـلـطـان المسلحة . و يكون ذلك بأمر من جلالة السلطان . وتخضع شرطة عمان الـسـلـطـانـيـة أو الـوحدة التى تم دمجها فى هذه الحالات لقيادة القوات المسلحة ولجميع الواجبات المقررة لها أثناء هذه الفترة التى يحددها جلالة السلطان .

مادة (٩) : تـنـشـأ لجنة لشئون الشرطة ، تشكل من رئيس ، وثلاثة أعضاء أو أكثر من رتبة عقيد فما فوق و يصدر قرار تعيينهم من المفتش العام .

وتكون الرئاسة للمفتش العام فى حالة حضوره جلسات اللجنة .

مادة (١٠) : تـخـتـص اللجنة بمعاونة المفتش العام فى تنفيذ السياسة العامة لشرطة عمان السلطانية وتطبيق الاستراتيجية الأمنية و وضع الخطط اللازمة لتنفيذها ، وفى تطو ير أجهزة الشرطة بما يمكنها من تحقيق المهام المسندة اليها على أكمل وجه .

وتخـتـص كذلك بـتنسيق العمل بين وحدات وادارات الشرطة ، واقتراح افضل السبل لمكافحة الجريمة والمجرمين .

كـمـا تـخـتـص بـالـنـظـر فى شـئـون الـخـدمـة بـجـهاز الشرطة على الوجه المبين فى هذا القانون ، وفى الموضوعات التى يرى المفتش العام احالتها اليها .

عند غياب رئيس اللجنة يتولى الرئاسة أقدم الأعضاء .

و يـكـون انـعـقـاد الـلـجـنـة بـدعـوة مـن رئيسها ، ولا تكون الاجتماعات قانونية الا اذا حضرها الرئيس او من ينوب عنه وعضوان آخران .

وللـجـنـة أن تـسـتـعـيـن بـمـن تـرى من ذوى الخبرة ، وأن تدعو الى جلساتها من ترى الاستعانة به فى دراسة المسائل المعروضة .

تـكـون مـداولات اللجنة سرية ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

اذا كـانـت احـدى المسائل المعروضة على اللجنة تتعلق برئيسها أو أحد اعضائها وجب عليه التنحى عند نظرها .

لا تكون قرارات اللجنة نافذة الا بعد اعتمادها من المفتش العام .

مادة (١١) : تختص شرطة عمان السلطانية بالمحافظة على النظام والأمن العام ، والاداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، وكفالة الطمأنينة والسكينة في كافة المجالات ، والعمل على منع ارتكاب الجرائم ، وضبط مايقع منها ، واتخاذ اجراءات التحرى وجمع الاستدلالات ، كما تتولى أية صلاحيات أخرى تنص عليها القوانين والمراسيم النافذة ، وكل ماتفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات أخرى .

الباب الثاني
الخدمة بجهاز الشرطة

الفصل الأول
في التعيين وتقارير الكفاية والترقية

مادة (١٢) : أ ـ يشترط فيمن يعين بجهاز الشرطة من رتب الضباط والرتب الأخرى الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون عماني الجنسية .

٢ ـ أن يستوفي شروط السن واللياقة الصحية والبدنية التى يصدر بتحديدها قرار من المفتش العام بعد أخذ رأى الجهات المختصة .

٣ ـ أن لايكون قد تزوج بغير عمانية بعد أول فبراير ١٩٨٦ ، دون الحصول على تصريح بذلك .

٤ ـ أن يكون حسن السيرة والسلوك .

٥ ـ أن لايكون قد صدر ضده حكم جزائي في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة .

٦ ـ أن لايكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبي نهائي مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

٧ ـ أن يكون حاصلا على المؤهلات أو الخبرات التى يحددها المفتش العام بقرار منه بعد أخذ رأى الجهات المختصة .

ب ـ للمفتش العام أن يستثنى من بعض هذه الشروط حسبما تقتضيه المصلحة العامة .

مادة (١٣) : أ ـ مع مراعاة أحكام المادة ٥ من هذا القانون ، يكون تعيين ضباط الشرطة بقرار من المفتش العام بعد موافقة جلالة السلطان ..

ب ـ و يكون تعيين أفراد الرتب الاخرى بقرار من المفتش العام بالشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة .

و يستحق رجل الشرطة راتبه من تاريخ تسلمه العمل .

مادة (١٤) : يقسم رجل الشرطة قبل مباشرته لأعمال وظيفته اليمين التالية : « أقسم بالله العظيم ، أن أرعى سلامة الوطن والمواطنين وأن أكون مخلصا لجلالة السلطان وأن احترم قوانين البلاد وأنظمتها ، وأن أحافظ عليها وأعمل بها ، وأن أودى واجبي بشرف وأمانة واخلاص » .

و يؤدى ضباط الشرطة القسم أمام المفتش العام ، و يؤدى رجال الشرطة من الرتب الأخرى القسم أمام من ينيبه المفتش العام .

مادة (١٥) : تحسب الأقدمية فى الرتبة من تاريخ التعيين فيها أو الترقية اليها ، الا اذا نص قرار التعيين أو الترقية على تحديد تاريخ الاقدمية ، فتحتسب من التاريخ المحدد فى القرار ، واذا اشتمل قرار التعيين أو الترقية على أكثر من شخص ، وجب تحديد الاقدمية فى قرار التعيين أو الترقية .

مادة (١٦) : يكون تعيين رجل الشرطة ـ بصفة مؤقتة ـ تحت الاختبار ـ لمدة ستة أشهر ، و يجوز بقرار من المفتش العام مدها لمدة ستة أشهر اخرى لمن يثبت صلاحيته ، و يفصل من ثبت عدم صلاحيته .

و يعتبر تعيين من ثبت صلاحيته نهائيا من تاريخ التعيين تحت الاختبار .

مادة (١٧) : رجل الشرطة الذى انتهت خدمته منها يجوز اعادة تعيينه بها ، اذا كان التقريران الاخيران المقدمان عنه فى وظيفته السابقة بتقدير جيد على الأقل ـ و يشترط لاعادة تعيينه أن يقدم طلبا بذلك قبل أن يمضى على انتهاء خدمته سنة ميلادية ، و يوضع فى أقدميته السابقة ، فان زادت المدة عن ذلك ، تكون عودته برتبته وتعتبر أقدميته من تاريخ اعادته .

و يجوز للمفتش العام أن يستثنى من الشروط السابق الاشارة اليها من يرى أهمية اعادته للخدمة ، و يحدد قرار عودته رتبته وأقدميته بها .

وفى كل الأحوال يجب التأكد من لياقته الطبية ، واجتيازه الدورة المخصصة لذلك .

وتكون اعادة الضابط للخدمة بقرار من المفتش العام بعد موافقة جلالة السلطان .

أما بالنسبة للرتب الأخرى فيصدر القرار من المفتش العام .

مادة (١٨) : تكون التقارير السنو ية السرية أساسا لتقدير كفاية رجل الشرطة ، و يكون تقدير الكفاية بمرتبة امتياز وجيد ومتوسط وضعيف .

تحدد اللائحة التنفيذية رجال الشرطة الذين يشملهم نظام تقارير الكفاية والشروط والأوضاع الخاصة باعدادها ، كما تحدد مايتبع بالنسبة للمعارين ، وتكون التقارير عن كل سنة ميلادية .

مادة (١٩) : رجل الشرطة الذى يقدم عنه تقرير سنوى بتقدير ضعيف لايجوز ترقيته خلال السنة التالية كما يجوز حرمانه من العلاوة الدورية عن تلك السنة بقرار من المفتش العام .

و يجوز رد أقدميته الى التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية اذا كان التقريران المقدمان عنه في السنتين التاليتين لترقيته لايقل كل منهما عن جيد .

مادة (٢٠) : يعلن رجل الشرطة الذى قدرت كفاءته بتقدير ضعيف بأوجه الضعف فى مستوى أدائه لعمله ، كما يعلن بما يرد فى التقرير من ملاحظات تسىء اليه ، و يجوز له أن يتظلم من هذا التقرير الى المفتش العام خلال شهرين من تاريخ اعلانه .

و يكون قرار المفتش العام فى البت فى التظلم نهائيا .

مادة (٢١) : تكون الترقية الى رتبة مقدم فأعلى بالاختيار المطلق ، و يراعى فيها الكفاءة ، والتدريب والصلاحية للقيادة ، وانقضاء المدة اللازمة للترقية بالشروط والأوضاع التى تحددها

اللائحة ، و يصدر الأمر بالترقية من جلالة السلطان بناء على توصية المفتش العام .

مادة (٢٢) : مع مراعاة أحكام المادتين ١٩ و ٢١ تكون الترقية الى الرتب الاعلى بالنسبة لرجال الشرطة بالاقدمية والجدارة و بشرط انقضاء المدة اللازمة للترقية على أن يجتاز بنجاح الفرق التدريبية أو الدراسات التى يصدر بتحديدها قرار من المفتش العام بناء على اقتراح اللجنة .

و يصدر الأمر بالترقية من المفتش العام بعد موافقة جلالة السلطان بالنسبة للضباط ، و بقرار منه بالنسبة للرتب الأخرى .

و يجوز تخطى رجل الشرطة فى الترقية لأسباب يقدرها المفتش العام أو يقتضيها الصالح العام . وتسرى في شأنه عند الترقية اللاحقة أحكام المادة (١٩) من القانون .

مادة (٢٣) : يمنح رجل الشرطة من تاريخ ترقيته بداية الراتب المقرر للرتبة التى رقى اليها أو الراتب الذى وصل اليه ، مضافا اليه علاوة من علاوات الرتبة الجديدة أيهما أكبر .

مادة (٢٤) : للمفتش العام أن يرقى أى فرد من أفراد الرتب الأخرى الى الرتبة الأعلى بصفة استثنائية ، اذا قام بخدمات ممتازة تستحق التقدير أو أظهر كفاءة نادرة .

الفصل الثاني
فى الرواتب والعلاوات والبدلات والمخصصات

مادة (٢٥) : تحدد رواتب الضباط والرتب الأخرى وعلاواتهم وفقا للنظام المعتمد من جلالة السلطان .

مادة (٢٦) : يجوز تقرير مخصصات و بدلات لرجال الشرطة طبقا للقواعد والضوابط التى تحددها اللائحة المالية بعد موافقة جلالة السلطان .

مادة (٢٧) : يحدد فى قرار التعيين أو اعادة التعيين أو الترقية الراتب الذى يمنح لرجل الشرطة .

مادة (٢٨) : يمنح رجل الشرطة علاوة دورية فى أول يناير من كل عام بالفئات المنصوص عليها فى جدول الرواتب والعلاوات بشرط أن يكون قد مضت ستة أشهر على الاقل على تاريخ تعيينه . وذلك مع مراعاة ماورد بالمادة ١٩ من هذا القانون .

مادة (٢٩) : يجوز منح رجل الشرطة أجرا عن الجهود غير العادية التى يطلب منه تأديتها ـ فى غير أوقات العمل الرسمية ـ بالشروط والأوضاع والفئات التى يصدر بها قرار من المفتش العام بناء على اقتراح اللجنة .

مادة (٣٠) : يجوز منح رجل الشرطة علاوة استثنائية أو أكثر من علاوات الرتبة التى يشغلها بالشروط الآتية :

أ ـ أن يتوافر فى الموازنة مبالغ للصرف منها على هذا الغرض .

ب ـ أن يكون تقدير كفايته فى التقرير الأخير بمرتبة ممتاز وذلك بالنسبة لمن يخضعون لنظام تقارير الكفاية أما غيرهم فيرجع فى شأنهم الى المفتش العام .

جـ ـ أن يكون قد أمضى سنة على الاقل فى خدمة الشرطة .

ولا يمنح رجل الشرطة أكثر من أربع علاوات استثنائية فى الرتبة الواحدة .

ولايغير منح العلاوات الاستثنائية من استحقاق رجل الشرطة لعلاواته الدورية السنوية فى مواعيدها .

و يصدر بمنح العلاوات الاستثنائية قرار من المفتش العام .

مادة (٣١) : يجوز منح مكافآت تشجيعية لرجل الشرطة الذى يقدم خدمات ممتازة أو اعمالا أو بحوثا أو اقتراحات جدية تساعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء ، وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من المفتش العام .

مادة (٣٢) : يسترد رجل الشرطة النفقات التى يتكبدها فى سبيل اداء أعمال وظيفته .

و يستحق بدل سفر عن كل ليلة يقضيها خارج مقر عمله بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة المالية .

و يستحق مصاريف نقل له ولعائلته ومتاعه فى الأحوال الآتية :

أ ــ عند التعيين لأول مرة .

ب ــ عند النقل من جهة الى أخرى .

جـ ــ عند انتهاء الخدمــة .

مادة (٣٣) : رواتب وعلاوات و بدلات ومخصصات واستحقاقات رجل الشرطة لايجوز النزول عنها أو الحجز عليها تحت يد الحكومة ، الا وفاء لدين ثابت للحكومة .

و يكون ذلك فى حدود ربع الراتب والعلاوات والمخصصات وكل مايستحقه .

وفى حالة انتهاء خدمة رجل الشرطة يخصم كل ماهو مستحق عليه من الديون المشار اليها دفعة واحدة ، من حقوق مابعد انتهاء الخدمة .

الفصــل الثالث
فى النقل والندب والبعثات والاعارة

مادة (٣٤) : تجرى حركة تنقلات رجال الشرطة مرة واحدة كل عام ، و يجوز اجراء حركة التنقلات أكثر من مرة خلال العام ، اذا اقتضت الضرورة أو المصلحة العامة ذلك .

و يضع المفتش العام ــ بناء على اقتراح اللجنة ــ القواعد التى تتم التنقلات بمقتضاها .

و يصدر بحركة التنقلات قرار من المفتش العام .

مادة (٣٥) : لايجوز نقل رجل الشرطة الى وظيفة خارج جهاز الشرطة الا بموافقة المفتش العام .

و يشغل رجل الشرطة المنقول الدرجة التى تتناسب مع مايتقاضاه من رواتب ومخصصات .

مادة (٣٦) : يجوز للمفتش العام أن ينتدب رجل الشرطة للقيام مؤقتا بعمل وظيفة أخرى فى نفس مستواها أو فى وظيفة تعلوها مباشرة ، فى ذات جهاز الشرطة أو خارجه ، وذلك بناء على طلب يرفع من الجهة طالبة الانتداب ولمدة لا تتجاوز سنة واحدة ، قابلة للتجديد لفترة أخرى عند الضرورة .

مادة (٣٧) : تحتسب مدة النقل أو الانتداب من مدة الخدمة من أجل احتساب المكافآت أو معاش التقاعد .

مادة (٣٨) : يجوز للمفتش العام ايفاد رجل الشرطة فى بعثة أو منحة للدراسة أو التدريب أو منحة اجازة دراسية بأجر أو بدون أجر بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة .

وتحفظ لعضو البعثة أو المنحة أو الاجازة الدراسية رتبته ، و يجوز شغلها بطريق التعيين أو الندب دون الترقية اذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الاجازة لا تقل عن سنة على ان تخلى عند عودته .

وتدخل مدة البعثة أو المنحة أو الاجازة الدراسية فى حساب المعاش أو المكافآة وفى استحقاق الترقية اذا انتهت الدراسة بنجاح .

مادة (٣٩) : يجوز للمفتش العام اعارة رجل الشرطة الى المؤسسات أو الشركات التى تساهم الحكومة فيها بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ وكذلك الى الحكومات والهيئات الدولية ، ولمدة لا تتجاوز سنة واحدة قابلة للتجديد لفترة أخرى عند الضرورة .

وتدخل مدة الاعارة فى حساب معاش التقاعد أو المكافآة ، وفى استحقاق العلاوة والترقية .

و يجوز شغل وظيفة المعار بطريق الندب لحين عودته .

الفصل الرابع
فى الاجـــازات

مادة (٤٠) : لايجوز لرجل الشرطة أن ينقطع عن عمله الا لاجازة مصرح بها فى حدود الاجازات المقررة ، وطبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة .

مادة (٤١) : لرجل الشرطة الحق فى يوم واحد للراحة فى الاسبوع ، فاذا اقتضى نظام العمل الغاء هذا اليوم بأمر من آمر الوحدة المختص ، وجب منحه بدله .

ولرجل الشرطة الحق فى اجازة بمرتب كامل أيام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية ، فاذا تعذر القيام بها كلها أو بعضها بسبب نظام العمل منح عددا مماثلا من الأيام بدلا منها ..

مادة (٤٢) : يمنح رجل الشرطة فى الحالات الطارئة اجازة لا تزيد على ثلاثة أيام فى المرة الواحدة ولا تزيد على ثلاث مرات خلال العام . و يضع المفتش العام نظام منح هذه الاجازات والقواعد التى تنظم شئونها بناء على اقتراح اللجنة .

مادة (٤٣) : يستحق رجل الشرطة سنو يا ، اجازة اعتيادية ، و يكون تحديد مدتها لفئات الشرطة المختلفة ، بالشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .

وتحدد مواعيد الاجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه .

ولايجوز تقصير الاجازة الاعتيادية أو تأجيلها أو قطعها الا لأسباب قو ية تقتضيها مصلحة العمل .

و يجوز ضم مدد هذه الاجازة الى بعضها بالشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة .

و يجوز صرف بدل نقدى لرجل الشرطة عن أجازته الاعتيادية التى يستحقها ولايقوم بها بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة .

مادة (٤٤) : يستحق رجل الشرطة فى حالة المرض ــ أجازة مرضية على النحو التالي :

أ ــ اجازة مرضية براتب كامل لمدة لا تزيد على سبعة أيام فى المرة الواحدة .

ب – فى حالة المرض لمدة تزيد على سبعة أيام ، تكون الاجازة المرضية :

– ستة شهور براتب كامل .

– ستة شهور أخرى بنصف راتب .

و يستحق هذا النوع من الاجازة المرضية مرة كل خمس سنوات .

وتمنح الاجازة المرضية بنوعيها بقرار من اللجنة الطبية المختصة .

مادة (٤٥) : اذا كان المرض ناتجا عن الاصابة بسبب تأدية الوظيفة تمنح المدد المشار اليها فى المادة السابقة براتب كامل .

وتحدد اللائحة شروط منح التعو يض عن اصابات العمل والأمراض المهنية .

مادة (٤٦) : يجوز لرجل الشرطة – فى حالة المرض – الاستفادة من الاجازة الاعتيادية اذا كان له رصيد منها ، سواء كان ذلك خلال مدة الاجازة المرضية أو عند انتهائها .

وعلى رجل الشرطة المريض اخطار الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة على الأكثر من تخلفه عن العمل .

مادة (٤٧) : لايجوز انهاء خدمة رجل الشرطة بسبب المرض الا بعد استنفاد كل اجازاته الاعتيادية والمرضية التى يستحقها مالم يتنازل كتابة عنها كلها أو جزء منها .

واستثناء مما تقدم يجوز انهاء خدمة ضابط الشرطة فى أى وقت بسبب المرض فى الحالات الآتية :

أ – فى حالة المفتش العام ونوابه بمرسوم سلطاني .

ب – فى حالة أى ضابط آخر ، بأمر من جلالة السلطان بناء على اقتراح المفتش العام و بالاستناد الى توصية اللجنة الطبية المختصة .

مادة (٤٨) : تمنح الاجازات الخاصة التالية بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة :

أ – اجازة خاصة لاداء فريضة الحج .

ب – اجازة خاصة لمرافقة مريض للعلاج .

جـ – اجازة خاصة للزواج .

د – اجازة خاصة – بدون راتب – لمرافقة الزوج أو الزوجة .

و يجوز تقرير أنواع أخرى من الاجازات الخاصة ولا تحتسب مدة الاجازة الخاصة من مدد الاجازات الاخرى وذلك بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة .

مادة (٤٩) : رجل الشرطة الذى لايعود الى عمله – بغير عذر مقبول – بعد انتهاء اجازته مباشرة ، يحرم من راتبه عن مدة غيابه ، ابتداء من اليوم التالي لليوم الذى انتهت فيه الاجازة ، مع عدم الاخلال بالمسئولية التأديبية .

و يعتبر هرو با من الخدمة اذا تجاوزت مدة الغياب بدون عذر مقبول عشرين يوما ، ومع ذلك يجوز للمفتش العام أن يقرر حساب مدة الانقطاع من الاجازة الاعتيادية ، ومنح رجل الشرطة راتبه عنها ، اذا كان له رصيد منها يسمح بذلك ، ولم يجاوز غيابه مدة خمسة عشر يوما ، وقدم اسبابا معقولة تبرر هذا الغياب .

الفصـل الخامس
صلاحيات وواجبات رجال الشرطة

مادة (٥٠) : لرجل الشرطة حمل السلاح والعتاد والذخيرة المسلمة اليه بموجب وظيفته ، ولايجوز له استعمال السلاح ، الا فى الأحوال و بالطريقة المبينة فى هذا القانون أو أى قانون آخر .

مادة (٥١) : مع عدم الاخلال بأحكام قانون الجزاء العماني أو أى قانون آخر ، لرجل الشرطة اللجوء الى استعمال القوة ــ دون استعمال السلاح أو اطلاق النار ــ بالقدر اللازم لأداء واجبه و بشرط أن يكون استعمال القوة هو الوسيلة الوحيدة لذلك .

و يقتصر استعمال السلاح على الأحوال التالية :

أ و لا : القبض على :

١ ــ المحكوم عليه بعقوبة ارهابية أو بالسجن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر اذا قاوم أو حاول الهرب .

٢ ــ المتهم بجناية أو بجنحة مشهودة لا تقل عقوبتها عن ستة أشهر اذا قاوم أو حاول الهرب .

٣ ــ كل متهم صدر أمر القبض عليه ، اذا قاوم أو حاول الهرب .

ثانيا : عند حراسة السجين اذا قاوم أو حاول الهرب .

ثالثا : لفض التجمهر أو التظاهر أو الاجتماع الذى يحدث من عشرة اشخاص أو اكثر اذا عرض الأمن العام للخطر .

مادة (٥٢) : يجوز اطلاق النار ، فى الحالات المشار اليها فى المادة السابقة ، اذا كان اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الاغراض السالفة و بالقدر اللازم لاداء واجبه ، وشريطة أن يبذل رجل الشرطة جهده فى أن لايصيب أحدا اصابة قاتلة .

و يراعى أن يكون اطلاق النار فى الحالة المبينة في البند الثالث من المادة (٥١) من القانون بأمر يصدره الضابط المسئول عن الوحدة .

و يبدأ رجل الشرطة بالانذار بأنه سيطلق النار ثم يلجأ بعد ذلك الى اطلاق النار .

و يحدد المفتش العام ، بقرار منه ــ بناء على اقتراح اللجنة ــ السلطات التى يكون لها حق اصدار الأوامر باستعمال السلاح واطلاق النار والاجراءات التى تتبع فى جميع الحالات وكيفية توجيه الانذار واطلاق النار وكيفية تنفيذه .

مادة (٥٣) : فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٥٢) من هذا القانون وفى قانون الجزاء العماني أو أى قانون آخر ، لايجوز لرجل الشرطة اطلاق النار ، الا بأذن من المفتش العام و بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منه .

واجبات رجال الشرطة

مادة (٥٤) : يجب على رجل الشرطة مراعاة ما يأتي :

أ – أن يخصص كل وقته ونشاطه – على مدار الأربع والعشرين ساعة يوميا – للقيام بالواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر أو اللوائح أو القرارات المنفذة لها .

ب – أن يطيع الأوامر القانونية للضابط الأعلى فى جميع الأوقات ، وأن ينفذها بكل دقة وأمانة فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها ، و يتحمل الضابط الأعلى مسئولية الأوامر التى تصدر منه ، وهو مسئول كذلك عن حسن سير العمل فى حدود اختصاصه .

جـ – أن يؤدى العمل المكلف به شخصيا بنفسه بدقة وأمانة واخلاص وتفان .

د – أن يحافظ على كرامته وكرامة مهنته وأن يسلك في تصرفه مسلكا يتفق والاحترام الواجب أو اللائق بها .

هـ – أن يكون حسن الخلق وهادىء الطبع ، وأن يتحلى بضبط النفس والصبر وعدم الانفعال فى كل الأوقات ، وأن يحافظ على كرامة المواطنين وآدميتهم ولايتعدى على حقوقهم أو على مشاعرهم ، وأن يتحاشى استعمال العنف معهم الا فى الحالات التى يبررها القانون والا يلجأ الى سو ء استعمال السلطة أو استغلالها

– وأن يعتبر نفسه فى جميع الأوقات صديقا للمواطنين وفى خدمتهم .

و – أن يراعى الاحكام الخاصة بحماية المال العام ، وتجنب تضارب المصالح وفقا لأحكام القانون .

ز – ان يقيم فى مقر عمله ، ولايجوز أن يقيم خارجه الا لأسباب ضرورية ، يقرها الضابط المسئول عن الوحدة .

مادة (٥٥) : يحظر على رجل الشرطة مايأتى :

أ – الاشتغال بالسياسة .

ب – الاشتغال بالتجارة وهذا لايمنعه من توظيف أمواله .

جـ – قبول عضو ية مجلس ادارة أية شركة أو مؤسسة خاصة أو أى منصب فيها الا اذا كان معينا من قبل الحكومة ، كما لايجوز أن يؤدى أى عمل لغير الجهات الحكومية دون الحصول على اذن كتابي من المفتش العام .

د – افشاء أية معلومات تتصل بعمله عن المسائل السرية التى ينبغى أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة ، و يظل هذا الالتزام قائما حتى بعد انتهاء خدمته فى الشرطة .

هـ – الاحتفاظ بأصل ورقة أو وثيقة من الأوراق أو الوثائق الرسمية أو نزع ورقة من الملفات الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا .

و – الافضاء بأى تصريح أو بيان عن أعماله عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر الا اذا كان مصرحا له بذلك من المفتش العام .

ز – شراء أو استئجار أى مال للشرطة ولو عن طريق المزاد العلنى أو ان يبيع أو يؤجر لها مالا ولو عن طريق المناقصة ، دون الحصول على اذن كتابي بذلك من المفتش العام .

ح ـ قبول هدايا أو اكراميات أو منح من اصحاب المصالح أو من ينتسب اليهم سواء كان ذلك مباشرة أو بالواسطة ، أو قبول مساعدة مالية أو اقتراض المال أو الوقوع تحت منة أى شخص من الأشخاص الذين لهم أية مصلحة تجارية مرتبطة بعقود أو ذات علاقة بالدوائر التى ينتمى اليها .

ط ـ استغلال منصبه الرسمى ـ فى أية صورة من الصور ـ لتحقيق أغراض شخصية .

مادة (٥٦) : على رجل الشرطة مراعاة الأحكام المالية المعمول بها ، و يحظر عليه مايلي :

أ ـ مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المالية المعمول بها .

ب ـ مخالفة القوانين واللوائح الخاصة بالمناقصات والمزايدات .

ج ـ الأهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة ، والمساس بمصلحة من مصالحها المالية ، أو أى تصرف يكون من شأنه أن يؤدى الى ذلك بصفة مباشرة .

مادة (٥٧) : يجوز الحجز على ممتلكات رجل الشرطة العقارية والمنقولة و بيعها بالمزاد العلنى لاستيفاء أى دين للحكومة عليه ، أو لتعويضها عن اختلاس أو سرقة ، أو فقد ، أو تلف أموال لها تسبب فيه رجل الشرطة عمدا أو اهمالا ، وذلك بقرار من المفتش العام ..

وللمفتش العام أن يوقف صرف بعض رواتب ومخصصات رجل الشرطة بما لايجاوز ربعها لحين الفصل النهائي فى أى اتهام يوجه اليه .

الفصل السادس
الجرائم الانضباطية والتأديب

مادة (٥٨) : رجل الشرطة الذى يخالف أو يقصر أو يهمل في اداء واجبات الوظيفة المنصوص عليها فى هذا القانون ، أو أى قانون آخر ، أو فى اللوائح أو القرارات ، أو الاوامر الصادرة تنفيذا لهذا القانون أو غيره من القوانين ، أو يخرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته ، أو يأتى عملا أو تصرفا لايستقيم مع ماتفرضه الوظيفة على رجل الشرطة من تعفف واستقامة ، أو يسلك سلوكا من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة ، يكون مرتكبا لجريمة انضباطية و يعاقب وفقا لأحكام هذا القانون ، وذلك مع عدم الاخلال باقامة الدعوى الجزائية ضده عند الاقتضاء .

مادة (٥٩) : لايجوز توقيع عقوبة على رجل الشرطة الا بعد التحقيق معه كتابة ، وتحقيق دفاعه ، و يجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا .

و يجوز بالنسبة للمخالفات البسيطة أن يكون التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه فى القرار الصادر بالعقوبة ، وفى هذه الحالة لايجوز أن تزيد العقوبة على التأنيب أو الانذار أو الخصم من الراتب مدة لاتتجاوز ثلاثة أيام .

مادة (٦٠) : لاتجوز مساءلة رجل الشرطة عن مخالفة وقعت منه بعد ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها .

ومع ذلك اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية الا بسقوط الدعوى الجزائية ـ وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر اجراء من الاجراءات القاطعة للمدة المشار اليها ، واذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة .

مادة (٦١) : لرجل الشرطة أن يلقى القبض أو يأمر به بالنسبة لمن هو أدنى منه فى الرتبة أو فى الاقدمية ، اذا ارتكب فى حضوره جريمة جسيمة وذلك بالتحفظ عليه واجراء التحقيق معه . ولايجوز أن تزيد مدة التحفظ على ٧٢ ساعة الا بأذن السلطة المختصة ، و ينظم المفتش العام شروط وأوضاع التحفظ العسكرى بالنسبة لرجال الشرطة . ولايترتب على الوضع تحت التحفظ العسكرى فقد مدة الخدمة أو الخصم من الراتب وتستنزل مدته من مدة السجن التى يحكم بها .

مادة (٦٢) : للمفتش العام ولنوابه ومديرى العموم وأمرى الوحدات ـ كل فى دائرة اختصاصه أن يوقف رجل الشرطة عن العمل ، اذا كان متهما فى أية جريمة من جرائم هذا القانون أو أى قانون آخر ، اذا اقتضت ذلك طبيعة الفعل المتهم بارتكابه أو مصلحة التحقيق ، ذلك لحين الفصل فى الاتهام الموجه اليه أو لاية فترة اقل .

و يكون الايقاف بالراتب أو ببعضه ، فاذا ثبتت براءة الموقوف أو حفظ التحقيق تصرف له كافة مستحقاته المالية التى أوقف صرفها .

و يكون للمفتش العام أو من يفوضه سلطة البت فى التظلمات التى يرفعها الموقوف فى هذه الشئون . واذا حكم على رجل الشرطة بالفصل . وكان موقوفا ، اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ ايقافه .

مادة (٦٣) : رجل الشرطة الذى يحبس احتياطيا ، يوقف عن عمله مدة حبسه و يوقف صرف نصف راتبه ، فاذا ثبتت براءته أو حفظ التحقيق صرف له ماأوقف صرفه .

مادة (٦٤) : أ ـ يجوز أن توقع على ضباط الشرطة احدى العقوبات الآتية :

١ ـ التأنيـــب .

٢ ـ الانذار ولايجوز أن يتكرر فى خلال سنة واحدة ، والا استبدل به عقوبة أشد .

٣ ـ الخصم من الراتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر فى السنة الواحدة .

٤ ـ تأجيل موعد استحقاق العلاوة الدورية لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر .

٥ ـ الحرمان من العلاوة الدورية .

٦ ـ الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع وقف صرف نصف راتبه فقط .

٧ ـ السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

٨ ـ تنزيل الرتبة ، لرتبة واحدة فقط أو تنزيل الرتبة والراتب معا .

٩ ـ الفصل من الخدمة مع حفظ حقه فى معاش التقاعد أو المكافآة أو حرمانه منه أو جزء منه .

ب ــ يجــوز أن توقع على افراد الرتب الاخرى احدى العقوبات الآتية :

١ ــ التأنيــب .

٢ ــ الانذار ولايجوز أن يتكرر فى خلال سنة واحدة والا استبدل به عقوبة أشد .

٣ ــ عمل اضافى لمدة لا تتجاوز سبعة ايام .

٤ ــ الحرمان من بعض الاجازة الاعتيادية .

٥ ــ الحجز بالثكنة لمدة لا تتجاوز ١٥ يوما براتب كامل .

٦ ــ الخصم من الراتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فى السنة الواحدة .

٧ ــ تأجيل موعد استحقاق العلاوة الدورية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

٨ ــ الحرمان من العلاوة الدورية .

٩ ــ الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع وقف صرف نصف الراتب فقط .

١٠ ــ السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

١١ ــ تنزيل الرتبة (رتبة واحدة فقط) أو تنزيل الرتبة والراتب معا .

١٢ ــ الفصل من الخدمة مع حفظ حقه فى معاش التقاعد أو المكافآة أو حرمانه منه أو جزء منه .

مادة (٦٥) : أ ــ للسلطات الرئاسية لرجال الشرطة توقيع العقوبات الانضباطية المنصوص عليها بالمادة ٦٤ (فى البنود ١ ، ٢ ، ٣) بالنسبة للضباط والبنود من ١ الى ١٠ بالنسبة للرتب الاخرى ، بشرط أن لا تتجاوز عقوبة الخصم من الراتب فى المرة الواحدة خمسة عشر يوما ، وعقوبة السجن عشرة ايام ، وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من المفتش العام بناء على اقتراح اللجنة .

ب ــ تختص المحاكم العسكرية بتوقيع كافة العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر .

مادة (٦٦) : لمسئول الوحدة المختص أو من ينيبه من الضباط التابعين له ، اذا تبين ان الجريمة داخلة فى صلاحياته التصرف فيها على الوجه الآتي :

أ ــ صرف النظر عن القضية .

ب ــ مجازاة مرتكب الجريمة انضباطيا .

ج ــ احالة الموضوع الى السلطة الاعلى .

د ــ رفع الموضوع الى المفتش العام للاحالة الى المحاكمة العسكرية طبقا للقانون .

أما اذا كانت الجريمة المرتكبة خارجة عن اختصاصه فيجب عليه احالتها الى الجهة المختصة للتصرف طبقا للقانون .

مادة (٦٧) : ينظم المفتش العام بقــرار يصدره ــ بناء على اقتراح اللجنة ــ سلطة التصديق على العقوبات الانضباطية التى تصدرها السلطات الرئاسية واجراءات ومواعيد التظلم منها وسلطة البت فيها .

الفصـــل الســـابع
المحـــاكم العســـكرية

أ ـ اجراءات التحقيق والادعاء والمحاكم

مادة (٦٨) : ينظم المفتش العام ـ بقرار يصدره ـ بناء على اقتراح اللجنة ـ قواعد التحقيق مع رجال الشرطة فى الجرائم التى تقع منهم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر . ومن يباشره والتصرف فى التحقيق واجراءات الادعاء والمحاكمة العسكرية .

مادة (٦٩) : ينظم المفتش العام بقرار منه أوامر الاحالة الى المحاكم العسكرية والتصديق على أحكامها ، والحالات التى يجوز التظلم فيها ، واجراءات التظلم ، ومواعيد وسلطة البت فيه .

مادة (٧٠) : مع مراعاة أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٥ ، يصدق من جلالة السلطان على أحكام فصل الضباط ، أما أحكام فصل الرتب الاخرى فيكون التصديق عليها من المفتش العام .

مادة (٧١) : يجوز للمفتش العام أن يأمر باحالة الجرائم التى يرتكبها رجال الشرطة ، وتقع فى اختصاص المحاكم العسكرية ، الى المحاكم الجزائية ، لتتولى نظرها والحكم فيها .

مادة (٧٢) : يطبق فيما لم يرد نص بشأنه فى هذا الفصل ، النصوص الخاصة بالاجراءات والعقوبات الواردة فى القوانين العامة .

مادة (٧٣) : لاتحول محاكمة رجال الشرطة جزائيا دون محاكمتهم عسكريا . اذا اشتمل الأمر على جريمة انضباطية .

مادة (٧٤) : يبقى رجال الشرطة خاضعين لأحكام الفصلين السادس والسابع من الباب الثاني من القانون ، حتى ولو خرجوا من الخدمة ، متى كانت جرائمهم وقت وقوعها تدخل فى اختصاصه و يجوز محاكمتهم عنها .

والعقوبات الانضباطية التى يجوز توقيعها على من ترك الخدمة هى :

أ ـ غرامة لا تتجاوز الراتب الذى كان يتقاضاه رجل الشرطة فى الشهر الذى وقعت فيه الجريمة .

ب ـ الحرمان من ربع معاش التقاعد أو المكافأة لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

ج ـ تخفيض معاش التقاعد من تاريخ صدور قرار الادانة بما لايجاوز الربع .

مادة (٧٥) : لايجوز ترقية رجل الشرطة أثناء مدة الاحالة الى المحاكمة الجزائية فى الجرائم المخلة بالشرف والاعتبار أو المحاكمة العسكرية ، أو الوقف عن العمل ، فاذا انتهت المحاكمة بعدم ادانته ، أو بتوقيع عقوبة غير خفض الرتبة ، أو الفصل ، وجب عند ترقيته حساب اقدميته فى الرتبة المرقي اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لو لم يوقف ، أو يحال الى المحاكمة .

مادة (٧٦) : مع مراعاة احكام المادة (٧٠) من هذا القانون ، يكون لسلطة التصديق التى يحددها المفتش العام الصلاحيات الآتية :

١ ــ تخفيف العقوبات المحكوم بها أو أن تبدل بها عقوبة أقل منها .

٢ ــ الغاء كل العقوبات أو بعضها .

٣ ــ ايقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها .

٤ ــ الغاء الحكم مع حفظ الدعوى ..

٥ ــ اعادة المحاكمة امام محكمة اخرى .

مادة (٧٧) : لرجل الشرطة المحال الى المحاكمة ان يطلع على التحقيقات التى اجريت ، وله ان يحضر جلسات المحاكمة ، وأن يقدم دفاعه شفهيا أو كتابة ، و يجوز له أن يختار من بين ضباط الشرطة من يتولى الدفاع عنه .

مادة (٧٨) : تكون الأحكام النهائية للمحاكم العسكرية واجبة التنفيذ مالم يأمر جلالة السلطان بالغاء الحكم وتخليص المحكوم عليه من آثاره ، أو باعادة نظر الدعوى امام دائرة أخرى ، أو يخفض جلالته العقوبة أو يستبدل بها عقوبة أخف .

مادة (٧٩) : تمحى العقوبات الانضباطية التى توقع على رجل الشرطة بانقضاء الفترات الآتية :

١ ــ سنة فى حالة التأنيب والانذار والعمل الاضافي والحرمان من الاجازة الاعتيادية والحجز بالثكنة والخصم من الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة ايام .

٢ ــ سنتين فى حالة الجزاءات الاخرى عدا الفصل .

و يتم المحو بقرار من اللجنة بالنسبة الى الضباط ، ومن المسئول عن الوحدة بالنسبة للرتب الاخرى ، اذا تبين أن سلوك المحكوم عليه وعمله منذ توقيع آخر عقوبة مرضيا من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته .

و يترتب على محو الجزاء اعتباره كان لم يكن بالنسبة الى المستقبل ، ولايؤثر على الحقوق التى ترتبت نتيجة للعقوبة .

ب ــ اختصاصات المحاكم العسكرية

مادة (٨٠) : تختص المحاكم العسكرية بنظر مايحال اليها من ، الجرائم الانضباطية التى يرتكبها رجال الشرطة اخلالا بأحكام قانون الشرطة أو اللوائح أو القرارات الصادرة لتنفيذه وكذلك الجرائم المنصوص عليها فى قانون الجزاء العماني أو أى قانون آخر متى وقعت من رجال الشرطة بسبب تأدية وظائفهم مالم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لقانون الشرطة . ولها ان توقع احدى العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى قانون الجزاء العماني .

مادة (٨١) : مع مراعاة المادة (٨٠) تختص المحكمة العسكرية العليا بما يلي :

١ ــ الجرائم التى يرتكبها أو يساهم فيها ضباط الشرطة من رتبة مقدم فأعلى ، المنصوص عليها فى قانون الجزاء العماني أو أى قانون آخر كما تختص بالجرائم الانضباطية التى يرتكبونها اخلالا بأحكام قانون الشرطة .

٢ ــ الجنايات حسب تعريفها فى قانون الجزاء العماني التى يرتكبها رجال الشرطة من

الضباط الى رتبة رائد أو الرتب الاخرى .

٣ ـ الفصل فى التظلمات التى يقدمها الضباط من أحكام المحكمة العسكرية للضباط .

٤ ـ النظر فى ايقاف أو تمديد الايقاف عن العمل بالنسبة لرجال الشرطة المحالين اليها .

مادة (٨٢) : تختص المحكمة العسكرية للضباط بما يلي :

١ ـ الجنح والمخالفات التى يرتكبها أو يساهم فيها ضباط الشرطة حتى رتبة رائد المنصوص عليها فى قانون الجزاء العماني أو أى قانون آخر وذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (٨٠) . كما تختص بالجرائم الانضباطية التى يرتكبونها اخلالا بأحكام هذا القانون .

٢ ـ الفصل فى التظلمات المقدمة من أحكام المحكمة العسكرية للرتب الأخرى .

٣ ـ النظر فى ايقاف أو تمديد الايقاف عن العمل بالنسبة لضباط الشرطة المحالين اليها .

مادة (٨٣) : تختص المحكمة العسكرية للرتب الأخرى بما يلي :

١ ـ الجنح والمخالفات التى يرتكبها أو يساهم فيها رجال الشرطة من الرتب الاخرى المنصوص عليها فى قانون الجزاء العماني أو أى قانون آخر فى الحالة المنصوص عليها فى المادة (٨٠) . كما تختص بالجرائم الانضباطية التى يرتكبونها اخلالا بأحكام هذا القانون .

٢ ـ النظر فى ايقاف أو تمديد الايقاف عن العمل بالنسبة لرجال الشرطة من الرتب الأخرى المحالين اليها .

جـ ـ تشكيل المحاكم العسكرية

مادة (٨٤) : تشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة ضباط برئاسة اقدمهم ولا تقل رتبته عن رتبة عقيد ، و يمثل الادعاء أحد ضباط الشرطة و يلحق بها أمين سر لتدو ين مايجرى فى الجلسات . ومتابعة مايصدر من قرارات .

مادة (٨٥) : تشكل المحكمة العسكرية للضباط من : ضابط لا تقل رتبته عن رائد ، و يمثل الادعاء أحد ضباط الشرطة و يلحق بها أمين للسر .

مادة (٨٦) : تشكل المحكمة العسكرية للرتب الأخرى من ضابط برتبة نقيب أو ملازم أول و يمثل الادعاء أحد ضباط الشرطة ، و يلحق بها أمين للسر .

مادة (٨٧) : أ ـ يجوز فى الاحوال الخاصة تشكيل المحكمة العسكرية العليا من خمسة ضباط ، والمحكمة العسكرية من ثلاثة ضباط .

ب ـ يصدر بتشكيل المحاكم العسكرية قرار من المفتش العام .

جـ ـ لايجوز محاكمة أحد رجال الشرطة أمام محكمة عسكرية يكون رئيسها أحدث رتبة ممن تجرى محاكمته .

الفصـــل الثامن
الاســـــتيداع

مادة (٨٨) : أ ــ يجوز احالة ضابط الشرطة الى الاستيداع لمدة لا تتجاوز سنتين فى احدى الحالات التالية :

١ ــ اذا كان الضابط يؤدى واجباته بطريقة غير مرضية .

٢ ــ اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

٣ ــ عدم اللياقة الصحية المؤقتة للخدمة العامة .

وتكون الاحالة بأمر من جلالة السلطان بناء على توصية المفتش العام .

ب ــ يخضع الضابط المحال الى الاستيداع لأحكام هذا القانون .

ولايجوز له أن يشتغل بالسياسة ولايجوز خلال مدة الاستيداع ترقيته أو منحه علاوة ، كما لايجوز له ارتداء ملابسة الرسمية في أية مناسبة الا باذن من المفتش العام ، ولايجوز له حمل سلاح بغير ترخيص .

ج ــ تحتسب مدة الاستيداع فى مدة الخدمة وفى المدة المحسوبة فى معاش التقاعد .

د ــ يصرف للضابط المحال الى الاستيداع ثلثا راتبه الأساسي .

هـ ــ اذا انقضت مدة الاستيداع دون ان يصدر قرار من جلالة السلطان بالاعادة الى الخدمة ، اعتبرت الخدمة منتهية مالم تكن قد انتهت لسبب آخر .

و ــ تعتبر الرتبة التى كان يشغلها الضابط شاغرة بمجرد احالته للاستيداع .

ز ــ تجوز اعادة الضابط من الاستيداع قبل نهاية السنتين ، و يحدد قرار الاعادة رتبته وأقدميته . وتكون الاعادة بأمر من جلالة السلطان .

الفصـــل التاســع
فى انتهـــاء الخدمـــــة

مادة (٨٩) : تنتهى خدمة رجل الشرطة لأى سبب من الأسباب التالية :

أ ــ الوفاة أو احتمال الغيبة الدائمة .

ب ــ فقدان الجنسيـــــة .

جـ ــ بلوغ السن القانونية للاحالة للتقاعد التى يصدر بتحديدها قرار من المفتش العام بعد أخذ رأى اللجنة ..

د ــ اذا طلب كتابة التقاعد الاختيارى عند بلوغة سن الخامسة والخمسين بالنسبة للضباط والخمسين بالنسبة للرتب الاخرى .

هـ ــ عدم اللياقة الصحية بقرار من اللجنة الطبية المختصة بعد استنفاد الاجازات المستحقة .

و ــ اذا تزوج بغير عمانية ــ دون الحصول على اذن رسمي .

ز ــ الاســـــتقالة .

ح ـ الاستغناء عن الخدمة بسبب الغاء الوظيفة أو ظروف العمل التى يقرها المفتش العام .

ط ـ الفصل من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي أو بمقتضي أحكام هذا القانون .

ى ـ أن يصدر ضده حكم جنائي فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

ك ـ العزل بقرار أو بمرسوم سلطاني .

مادة (٩٠) : يجوز لرجل الشرطة ان يستقيل من الوظيفة وتكون الاستقالة مكتوبة و يجب على رجل الشرطة أن يستمر فى عمله ، الى أن يبلغ بقرار قبول الاستقالة ، ولا تعتبر الاستقالة مقبولة الا بموافقة المفتش العام .

و يجوز ارجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ اجراءات تأديبية ضده .

مادة (٩١) : يعتبر رجل الشرطة مستقيلا اذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير تصريح من المفتش العام ، وتنتهى خدمته من تاريخ التحاقه بالعمل فيها .

مادة (٩٢) : رجل الشرطة الذى يستقيل من وظيفته ، قبل مضى عشر سنوات بالنسبة الى الضباط وخمس سنوات بالنسبة الى الرتب الاخرى ، يلتزم بتسديد ضعفي مجموع ماتكلفته الخزانة أثناء دراسته ودوراته التدريبية بجهاز الشرطة .

الباب الثالث
أحكام عامة وختامية

الفصل الأول
الرعاية

مادة (٩٣) : الرعاية الاجتماعية والصحية مكفولة لرجال الشرطة على الوجه الذى يصدر به قرار المفتش العام .

مادة (٩٤) : تؤول حصيلة جزاءات الخصم من الراتب والحرمان من العلاوة الدورية والوقف عن العمل الموقعة على رجال الشرطة ، وكذلك مايحرمون منه من رواتب مدة الوقف عن العمل ومدة السجن الى صندوق التقاعد للصرف منها فى الاغراض الاجتماعية أو الثقافية أو الرياضية طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها المفتش العام .

مادة (٩٥) : يسرى على رجال الشرطة ، مالا يتعارض مع هذا القانون من الاحكام الواردة فى قانون الخدمة المدنية .

مادة (٩٦) : يصدر بتشكيل اللجنة الطبية المختصة بشئون الشرطة وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها وسير العمل بها قرار من المفتش العام .

الفصل الثاني
مستحقات التقاعد

مادة (٩٧) : يختص المفتش العام ـ بناء على اقتراح اللجنة باصدار قرارات بتشكيل مجلس ادارة

لصندوق التقاعد الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٤٥ ، وتحديد اختصاصاته ونظام عمله والفئات الخاضعة له ، وتحديد حقوق تقاعد رجال الشرطة ، وشروط وأوضاع صرفها ، وتعويض الاصابة أو الوفاة أثناء و بسبب العمل ، وذلك كله بعد العرض على جلالة السلطان .

الفصل الثالث
كليات ومدارس الشرطة

مادة (٩٨) : يجوز انشاء كليات لتخريج وتدريب ضباط الشرطة ، ومدارس لتخريج وتدريب الرتب الاخرى . و يصدر بانشاء الكلية مرسوم سلطاني . اما المدارس فتنشأ بقرار من المفتش العام .

لايجوز قبول غير العمانيين فى كليات ومدارس الشرطة ، على أنه يجوز قبول غير العمانيين المتقدمين من قبل حكوماتهم بأعداد مناسبة يحددها المفتش العام .

الفصل الرابع
اللوائـــــــح

مادة (٩٩) : من غير مساس بأى حكم آخر من أحكام هذا القانون بشأن استصدار اللوائح ، للمفتش العام بناء على اقتراح اللجنة أن يصدر لوائح عامة فيما يتعلق بكل أو بعض المسائل الآتية :

أ ــ تحديد قوة الشرطة وشتى رتبها وملء الوظائف الشاغرة والمصدق بها .

ب ــ فرض الضبط والربط والنظام فى جهاز الشرطة .

ج ــ انشاء وتنظيم الادارات ، والوحدات والأقسام وتحديد تلك التى يديرها رجال الشرطة أو يشتركون فى العمل بها وتنظيم العمل وتحديد المسئوليات والاختصاصات فيها .

د ــ تحديد كمية وأنواع الاسلحة والذخيرة والمهمات والملابس التى تصرف لرجال الشرطة .

هـ ــ تحديد الاسس الخاصة باعداد تقارير الكفاية والترقيات والتنقلات والاجازات والبعثات .

و ــ تطوير جهاز الشرطة .

ز ــ تحديد مواصفات الزى الرسمي وشارات الرتب لرجال الشرطة .

ح ــ أية مسائل أخرى من أجل تحقيق أغراض هذا القانون .

الفصـــل الخامس
الأوامـــــــــر

أ ـ الأوامـــر المستديمـــة

مادة (١٠٠) : مـع مـراعـاة أحكام هذا القانون واللوائح التى يصدرها المفتش العام ، له كذلك أن يصدر الأوامر المستديمة الملزمة لجميع رجال الشرطة فى المسائل الآتية :

أ ـ حسن ادارة ورفاهية جهاز الشرطة .

ب ـ التدريـــب والانضبـــاط

جـ ـ المـــلابس والمهمـــات .

د ـ اعمال الشرطة الاجتماعية .

هـ ـ حسن ادارة مكاتب وثكنات ومراكز التدريب وأقسام الشرطة .

ب ـ الأوامر الخاصة بالوحدات

مادة (١٠١) : مـع مراعاة أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه والأوامر المستديمة ، لكل ضابط مـسئول عن وحدة من وحدات جهاز الشرطة أن يصدر الأوامر والتعليمات اللازمة لحسن سير العمل والتى تطبق فى حدود دائرة اختصاصه .

مادة (١٠٢) : للمفتش العام أن يفوض بعض اختصاصاته المقررة بموجب هذا القانون الى أحد نوابه أو مـديرى الادارات العـامـة أو آمرى الـوحدات ومن فى حكمهم وفى جميع الأحوال لايجوز الـتفـو يض فى الـحالات التى تدل النصوص على أنها من السلطات المقصورة على المفتش العام .

مادة (١٠٣) : يضـع المـفـتـش الـعـام ـ بناء على اقتراح اللجنة ـ نظام الرقابة والمتابعة وتقييم الاداء ، وماتحقق من أهداف وفقا لمعايير محددة يخضع لها جميع رجال الشرطة .

الفصـــل السادس

شئون خدمة غير العمانيين

مادة (١٠٤) : يجـوز تـعـيـيـن رجـال شـرطـة مـن غـير العمانيين بعقود مؤقتة كمستشارين أو فنيين أو خبراء و يكون التعيين بأمر من جلالة السلطان بناء على توصية المفتش العام .

و يضـع المـفـتـش العام ، بقرار يصدره ، النظام الخاص بتوظيف المستشارين والفنيين والخبراء ممن يقومون بأعمال مؤقتة أو عارضة ، وشروط وأوضاع التعاقد معهم .

و يخضع المتعاقدون لأحكام هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص فى العقد .

ولايجـوز لأى رجـل شـرطـة مـعـيـن بـعـقـد مؤقت ومحدد الفترة أن يتخلى عن أعمال وظـيـفـتـه ، أو الاستـقـالـة مـن الـشـرطـة أثناء سريان عقد خدمته بدون اذن مكتوب من المفتش العام فى حالة الضابط ومن الضابط المسئول عن الوحدة بالنسبة للرتب الأخرى .